

## دعوى

القرار رقم (ISR-2021-249)

الصادر في الدعوى رقم (Z-3520-2019)

## لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض

## المفاتيح:

ربط زكوي تقديري - مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

## الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الريوط الزكوية لعامي 2000م و2001م وللأعوام من 2005م إلى 2007م - دللت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار. ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية. مؤدي ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- الفقرة (2) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/04/1441هـ.

## الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 12/04/2021م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (65474) وتاريخ 23/12/1439هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (1425/01/15هـ)، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل،

المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة لجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ 22/12/2019م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعى/ شركة ... للتجارة والصناعة، سجل تجاري رقم (...), تقدمت باعتراضها على الريوط الزكوية لعامي 2000م و2001م وللأعوام من 2005م إلى 2007م.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها، أجبت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أن: الأصل في القرارات الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات صحة دعواه، وأن قراراتها جاءت متوافقة مع اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) و تاريخ 01/06/1438هـ، وعليه تؤكد المدعى عليها أن قراراتها محل الدعوى مبنيةً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيئاته وعلى المدعى إثبات عدم صحة القرارات.

وفي يوم الاثنين الموافق 22/02/2021م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/ ...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها، بموجب التفويض رقم (...), في حين تخلفت المدعى أو من يمثلها عن الحضور ولم تبعث بعذر عن تخلفها رغم صحة تبلغها بموعد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما تعتبر معه أنها أهدرت حقها في الحضور والمرافعة. وبعد الاطلاع على الفقرة (2) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة بالإجماع: شطب الدعوى.

وفي يوم الأربعاء الموافق 24/02/2021م طلبت المدعى السير في الدعوى عن طريق النظام الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية، فعقدت الدائرة في يوم الاثنين الموافق 12/04/2021م، جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/ ...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها، بموجب التفويض رقم (...), في حين تخلفت المدعى أو من يمثلها عن الحضور ولم تبعث بعذر عن تخلفها رغم صحة تبلغها بموعد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما تعتبر معه أنها أهدرت حقها في الحضور والمرافعة. وبعد الاطلاع على ملف الدعوى تبين أنه سبق شطبها في تاريخ 22/02/2021م، لعدم حضور المدعى. وبعد الاطلاع على الفقرة (2) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية تم رفع الجلسة للمداولة.

## الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) و تاريخ 1376/03/14هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) و تاريخ 01/06/1438هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/1) بتاريخ 15/01/1425هـ، وتعديلاته، وعلى لائحة التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) و تاريخ 11/06/1425هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (26040) و تاريخ 21/04/1441هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كانت المدعى تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرارات المدعى عليها بشأن الريوط الزكوية لعامي 2000م و2001م وللأعوام من 2005م إلى 2007م، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحيث تنص الفقرة (2) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، على أنه "إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم

يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتُعد الدعوى كأن لم تكن...".

وحيث تخلفت المدعية أو من يمثلها عن حضور الجلسة الأولى لنظر النزاع المنعقدة في يوم الاثنين 22/02/2021م، ولم تبعث بعذر لخلفها عن الحضور رغم صحة تبلغها بالموعد من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، فتم شطب الدعوى، ثم تخلفت عن حضور الجلسة الثانية لنظر النزاع المنعقدة في يوم الاثنين 12/04/2021م، والمحددة بعد إعادة السير في الدعوى، مما تنتهي معه الدائرة إلى: اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

## القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع:  
اعتبار الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ... للتجارة والصناعة، سجل تجاري رقم (...), ضد/ المدعي عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل، كأن لم تكن.

وصل اللهم وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،